يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

905- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين»** قال داود: يعني لقمة أو لقمتين.

13- باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

906- عن ابن عمرص**أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين».**

907- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : **«للعبد المملوك المصلح أجران»**، والذي نفس أبي هريرة بيده! لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك، قال: وبلغنا؛ أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحبتها.

14- باب: في بيع المدبر إذا لم يكن له مال غيره

وفيه حديث جابر بن عبد اللهص، وقد تقدم في أول كتاب النفقات (الحديث: 883).

* * *

21- كتاب البيوع

1- باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

908- عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **«الطعام بالطعام مثلا بمثل»**، قال: وكان طعامنا، يومئذ، الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

2- باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

909- عن ابن عباسص: أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»** قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

910- عن أبي هريرةرأنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت، فقال أبي هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

3- باب: نقل الطعام إذا بيع جزافاً

911- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**» قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه، حتى ننقله من مكانه.

4- باب: بيع الطعام المكيل بالجزاف

912- عن ابن عمرص‌قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلا، بتمر كيلا، وإن كان كرما، أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

5- باب: بيع التمر مثلا بمثل

913- عن أبي هريرة وأبى سعيدص: أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ : «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**».

6- باب: بيع الصبرة من التمر

914- عن جابر بن عبد اللهص‌قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.

7- باب: لا بياع الثمر حتى يطيب

915- عن جابررقال: نهى (أو نهانا) رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب.

916- عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر.

8- باب: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

917- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

9- باب: بيع المزابنة

918- عن بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن

لهم.

10- باب: بيع العرايا بخرصها

919- عن زيد بن ثابت‌رأن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا.

11- باب: في قدر ما يجوز بيعه من العرايا

920- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة (يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة).

12- باب: الجائحة في بيع الثمر

921- عن جابر بن عبد اللهص‌قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

13- باب منه: وأخذ الغرماء ما وجدوا

922- عن أبي سعيد الخدري‌رقال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ : «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

14- باب: من باع نخلا فيها ثمر

923- عن عبد الله بن عمرص‌قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**».

15- باب: بيع المخابرة والمحاقلة

924- عن زيد بن أنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي، وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللهص: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تشقه، (والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

16- باب: بيع المعاومة

925- عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد اللهص‌قال: نهى رسول الله ﷺ

عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا.

926- عن جابررقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين.

17- باب: بيع العبد بالعبدين

927- عن جابررقال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله: «أعبد هو؟».

18- باب: النهي عن بيع المصراة

928- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

19- باب: تحريم بيع ما حرم أكله

929- عن ابن عباسرقال: بلغ عمر أن سمرةدباع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

20- باب: تحريم بيع الخمر

930- عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي (من أهل مصر) أنه سأل عبد الله بن عباسرعما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله تعالى قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

21- باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير

931- عن جابر بن عبد اللهرص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله ﷻ لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

22- باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

932- عن أبى مسعود الأنصاريرأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

23- باب: النهي عن ثمن السنور

933- عن أبي الزبير قال: سألت جابرارعن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

24- باب: كسب الحجام خبيث

934- عن رافع بن خديجرعن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

25- باب: إباحة أجرة الحجام

935- عن ابن عباسرضقال: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ.

936- عن حميد قال: سئل أنس بن مالكرعن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم».

26- باب: بيع حبل الحبلة

937- عن ابن عمررضقال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

27- باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

938- عن أبي سعيد الخدريرقال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بغير نظر ولا تراض.

28- باب: بيع الغرر والحصاة

939- عن أبي هريرةرقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

29- باب: النهي عن النجش

940- عن ابن عمرص: أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

30- باب: بيع الرجل على بيع أخيه

فيه حديث عقبة، وقد تقدم في كتاب النكاح (الحديث: 800).

31- باب: النهي عن تلقي السلع

941- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».

32- باب: لا يبع حاضر لباد

942- عن ابن عباسرضقال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد؟ قال: (طاوس) فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمسارا.

33- باب: النهي عن الحكرة

943- عن معمر بن عبد اللهرقال: قال رسول الله ﷺ : «من احتكر فهو خاطئ»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

34- باب: بيع الخيار

944- عن ابن عمررضعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

35- باب منه: والصدق في البيع والبيان

945- عن حكيم بن حزامرعن النبي ﷺ، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

36- باب: من يخدع في البيوع

946- عن ابن عمررضقال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله: «من بايعت فقل: لا خلابة» فكان إذا بايع يقول: لا خيابة.

37- باب: من غش فليس مني

947- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء، يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».

38- باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

948- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ص: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

39- باب: بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يداً بيد

949- عن عبادة بن الصامت رقال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

40- باب: النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة

950- عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، ائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك.

41- باب: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

951- عن عثمان بن عفان رأن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

42- باب: بيع القلادة وفيها ذهب وخرز بذهب

952- عن فضالة بن عبيد الأنصاري رقال: أتي رسول الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

43- باب: إثبات الربا في بيوع النقد

953- عن عطاء بن أبي رباح: أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ص فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئا وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمه،

ولكن حدثني أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إنما الربا في النسيئة**».

954- عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس‌ص‌عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك، لقولهما، فقال‌ر: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ : «**أنى لك هذا؟**» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ : «**ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت**» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر، بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

44- **باب: لعن آكل الربا ومؤكله**

955- عن جابررقال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

45- **باب: أخذ الحلال البين وترك الشبهات**

956- عن النعمان بن بشيررقال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه): «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

46- **باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء**

957- عن أبي هريرةرقال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : «**إن لصاحب الحق مقالا**»، فقال لهم: «**اشتروا له سنا فأعطوه إياه**»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه، قال: «**فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم – أو خيركم – أحسنكم قضاء**».

47- **باب: النهي عن الحلف في البيع**

958- عن أبي قتادة الأنصاريرأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق**».

959- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم**

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف».

48- باب: بيع البعير واستثناء حملانه

960- عن جابر بن عبد اللهص قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عليل، قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، فبعته إياه، على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله! إني عروس فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة، حتى انتهيت، فلقيني خالي فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجت؟ أبكرا أم ثيبا؟» فقلت له: تزوجت ثيبا، قال: «أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟» فقلت له: يا رسول الله! توفي والدي (أو استشهد) ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده عليّ.

49- باب: في الوضع من الدين

961- عن كعب عن مالك رأنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ، في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب!» فقال: لبيك! يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت، يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ : «قم فاقضه».

50- باب: في مطل الغنى ظلم والحوالة

962- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

51- باب: في إنظار المعسر والتجاوز

963- عن حذيفةرعن النبي ﷺ : «أن رجلا مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟

(قال: فإما ذَكَرَ وإما ذُكِّر) فقال: إني كنت أبايع الناس، فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو النقد، فغفر له»، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

964- عن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادةطلب غريما له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه».

52- باب: من أدرك ماله بعينه عند مفلس

965- عن أبي هريرةأن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها».

53- باب: البيع والرهن

966- عن عائشةد: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد.

54- باب: السلف في الثمار

967- عن ابن عباسص قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: «من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

55- باب: في الشفعة

968- عن جابررقال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

56- باب: غرز الخشب في جدار الجار

969- عن أبي هريرةرأن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرمين بها بين أكتافكم.

57- باب: من ظلم من الأرض شبرا طوق من سبع أرضين

970- عن عروة بن الزبيررأن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيدرأنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين»، فقال له مروان:

لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم! إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

58- باب: إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع

971- عن أبي هريرةرأن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم فى الطريق، جعل عرضه سبعة أذرع».

* * *

22 - كتاب المزارعة

1- باب: النهي عن كراء الأرض

972- عن جابر بن عبد اللهص: أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرِعها أخاه، ولا يكرها».

2- باب: كراء الأرض بالطعام

973- عن رافع بن خديجرقال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله ﷺ أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

3- باب: كراء الأرض بالذهب والورق

974- عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديجرعن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك نهى عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

4- باب: المؤاجرة

975- عن عبد الله بن السائبرقال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

5- باب: في منح الأرض

976- عن طاوس أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت